الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ46538ـدد

جلسة 2017/11/06

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ **14 مارس 2016** ضد المتهمين ح.و. و م.ه. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي عـ **3070** ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتـاريخ **07 مارس 2016** القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 4529 المحرر من قبل أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2014/08/30 ، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي ي.خ. وأفادهم بأن المشتكى بها م.ه. تملك خزان مياه مجاور

لمنزله وقد أصبح إبنها ح.و. يستغله في السباحة يوميا كما يتعمد جلب أصدقائه للسباحة فيه عراة مع التلفظ بعبارات بذيئة دون إعتبار لتواجد العارض و بناته و زوجته عند عملهم في الفلاحة فضلا على إستفزازهم المتواصل له ، وبإتصال العارض بم. المذكورة قصد التنبيه على إبنها بالكف عن ذلك توجهت له بالقول " يا طحان يا هامل للاولاد جبتهم بونتو فيك وفي بناتك الاقحاب إلا ما ننتقم منك إنت و هوما ونخلص عليهم الشراب باش يسكرو قدام دارك .." طالبا تتبع المظنون فيهما عدليا ، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ح.و. و م.ه. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل القذف العلني و الاعتداء على الاخلاق الحميدة ويضاف للاول التجاهر بما ينافي الحياء و يضاف للثانية التهديد بما يوجب عقابا جنائيا طبق الفصول 222 و 226 و 226 مكرر و 245 و 247 من المجلة الجزائية ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حق المتهمة م. ومعتبرا كذلك في حق المتهم ح. بتاريخ **2015/04/02** تحت عدد **7785** بعدم سماع الدعوى

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وخرق القانون** بمقولة أن المحكمة برأت ساحة المتهمين لتقديرها تجرد التهمة والحال وأن إدانتهما ثابتة بتصريحات المتضرر وبما أنتجته المكافحات بين الطرفين الامر الذي يجعل الحكم المنتقد قاصر التسبيب ومخالفا للقانون ، لذا فإن الطاعن يطلب النقض والاحالة

المحكمة

***عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل و خرق القانون**

حيث انه من الثابت ان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها الا ان ذلك مرتبط بضرورة التعليل المستساغ وبما له اصل ثابت بالملف حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة استخلاص النتائج التي انتهى اليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالاساس على حسن تطبيق القانون وتاويله عملا باحكام الفصل 258 من م إ ج

وحيث ان تعليل الاحكام امر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا الا اذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون اغفال لاي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لاحكام الفصل 168 م إ ج

وحيث إتضح من مستندات الحكم المنتقد ، أن **المحكمة أحسنت** التعليل والتسبيب ذلك أن تصريحات المتضرر قابلها إنكار المتهمين لما نسب إليها ليبقى ركن الاسناد غير ثابت الامر الذي يجعل إجتهاد المحكمة في طريقه ولا مجال لنقض إجتهادها بالاجتهاد مما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 06 نوفمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه